لذلك كافية في كونه صريحا فيقع من غير نية وما اشتهر عندهم من الالفاظ المستعملة
في الطلاق فان كان لفظ طلاق او فراق او ما اشتق منهما فهو باق على صراحته
او لفظ كناية مما ذكره الايمة فهو باق على كونه كناية وان اشتهر على الاصح اذ
اذ ماخذ الصراحة ليس هو الاشتهار خلافا لجمع متاخرين بل ماخذها تكرر اللفظ
في الكتاب او السنة او مما ذكروا انه غير كناية فليس بكناية وان اشتهر ونوى به
الطلاق او مما لم يذكروا فيه انه صريح ولا كناية فهو كناية عملا باشتهاره فان للاشتهار
تاثيرا في الكناية دون الصريح **وسئل** عما اذا قال الزوج لاجنبي خالعت امراتي
بالف او بثوبك مثلا فقال الاجنبي قبلت الخلع ولم يقل بالف عليك هل يصح الخلع
فاجاب اما في بثوبك فيكفي قبلت ولا يحتاج لشيء واما في بالف فلا بد ان
يقول عليك او ينويه **وسئل** عن من خالع زوجته المصلحة لدينها ها
لا لدينها ما الحكم **فاجاب** بقوله اذا كانت محجورا عليها بسفه فان بلغت غير مصلحة
لدينها او لدنياها واستمرت على ذلك فان علق الزوج طلاقها على التزام مال او براءة
منه لم يقع عليه شيء لفساد التزامها وبرائها وان لم يعلقه على ذلك وقع رجعيا

باب الطلاق

سئل ما قولكم في جوابكم السابق على
المسئلة لا بد في الشهادة بالاكراه من التفصيل الى اخر جوابكم فما حد الاكراه فانا
راينا للايمة كلاما لم نفهم الراجح منه **فاجاب** بان حد الاكراه ان يهدد قادر
عليه بعقاب عاجل لاجله يؤثر العاقل الاقدام على ما اكره عليه بشرط ان يغلب
على ظنه انه يحقق ما هدده به ان امتنع من ذلك وان يعجز عن الدفع بنحو هرب او مقاومة
او استغاثة ولا يشترط تنجيز العاجل بل يكفي التوعد لفظا وخرج به الاجل نحو
لاضربنك غدا فلا يحصل به الاكراه ويختلف باختلاف المكره والمكره عليه فقد
يكون الشيء اكراها في شخص او فعل دون اخر ومما يتحقق به الاكراه على الطلاق
نحو دون القتل ونحوه التخويف بنحو حبس طويل وصفع عند الناس او تسويد
وجه او طواف في سوق لذي مروءة او اتلاف ولد او والد او مال يضيق على المكره
هذا ما صححه في الروضة قال لكن في بعض تفصيله نظر وهو كما قال ومن ثم ضعف
الزركشي ما حكي عن النص وصححه المنهاج كاصله وقال في الشرحين انه الارجح عند

الايمة

الايمة انه يحصل بخوف من قتل او قطع او اخذ مال او اتلافه او ضرب او حبس
او استخفاف وتختلف الثلاثة الاخيرة باختلاف طبقات الناس واحوالهم ولا
يختلف بها ما قبلها نعم الاوجه ما اختاره الروياني وجزم به جمع متاخرون انه
انه يختلف به اخذ المال ايضا ولا يحصل الاكراه بنحو طلق زوجتك والا قتلت نفسي
او قتلتك قصاصا ولو قال له اللصوص لا نخليك حتى تحلف بالطلاق انك لا تخبر
بنا فحلف لهم بذلك ثم اخبر بهم لم يحنث لانهم اكرهوه على الحلف بخلاف من اكرهه
ظالم على الدلالة على زيد او ماله وقد انكر معرفة محله فلم يخله حتى يحلف بالطلاق فحلف
كاذبا انه لا يعلم فانه يقع عليه الطلاق لانه في الحقيقة لم يكره على الطلاق بل خير بينه
وبين الدلالة واعلم ان من طلق او باع او نحوهما ثم ادعى انه مكره فان اثبت انه كان ثم
قرينة كحبس او ترسيم او كونه في دار ظالم صدق بيمينه وبطلت تصرفاته الواقعة
مع قيام تلك القرينة عليها وان لم يثبت ان هناك قرينة لم يصدق نعم له طلب
يمين من انكر كونه مكرها بانه لا يعلم ذلك فان حلف كذلك نفذ ذلك والا حلف وبطل
تصرفه ايضا والمسئلة المشار اليها في السوال ستاتي اواخر الدعاوي **وسئل**
عن شخص قال لزوجته ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق ثلاثا ثم انه
غاب عنها مدة واشهد شاهدين بانه اذن لها في الخروج والحال انها خرجت
قبل بلوغ الاذن لها فهل يقع الطلاق لصدق خروجها بغير اذنه او لا لخروجها
بعد الاذن منه وان لم يبلغها **فاجاب** اذا اذن لها ثم خرجت لم يقع عليه طلاق
وان لم تعلم بوقوع الاذن منه على الاصح لان المعلق عليه الخروج من غير اذن ولم يوجد واما
ان علمها بالاذن فليس معلقا عليه لا لفظا ولا عرفا فلم يشترط وجوده نعم ان اراد
التعليق عليه وقع الطلاق الثلاث **وسئل** عما لو قالت امراة لزوجها طلقني الله
لك تمام طلاقي ثلاثا وبه الابرا فقال انت طالق هل تطلق ثلاثا او واحدة ام يستفسر
عن مراده فقال بقولها تمام فان اراد به ثلاثا او دونه نزل كلامها عليه وان اطلق او قال
لم ارد الا اصل الطلاق لا عددا نزل على ما نواه او صرح به وهل يستفسر الزوج
او ينزل على جوابها **فاجاب** متى اراد بقوله انت طالق الا بنية لم يقع عليه الا طلقة
واحدة وان جعله في مقابلة ابرائها فان صح ابراؤها بان وجدت فيه شروط البراءة